Distr.: General 28 April 2006 Arabic

Original: Spanish



الوثائق الرسمية

**			
4 .	1 1	جنة ا	111
دسه	<u> </u>	1 400	~

## محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باها .....الفلبين)

## المحتويات

البند ١٥٢ من حدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الخامسة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing . Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ٨٠/٠١.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورهما الخامسة والخمسين (تابع) (A/58/10)

1 – السيد تافاريس (البرتغال): قال إن وفده مازال يدعو إلى أن تشمل مشاريع المواد الحماية الدبلوماسية لأفراد أطقم السفن. وينبغي أن يكون لدولة العلم الحق في حماية أفراد أطقم السفينة في حالة عدم قدرة دولة الجنسية على ممارسة ذلك الحق.

Y - ومن حيث المبدأ ينبغي أن يكون من حق المنظمات الدولية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالرعايا الذين تستخدمهم. بيد أنه ينبغي بيان ما إذا كان للمنظمة الدولية أو لدولة الجنسية التي يحمل الشخص المعني جنسيتها الأولوية في أو الدولة التي يحمل الشخص المعني جنسيتها الأولوية في ممارسة ذلك الحق. وثمة معيار ممكن هو ما إذا كان الشخص الذي تستخدمه المنظمة الدولية له صلة دائمة بالمنظمة بمعنى أنه موظف من موظفي الخدمة المدنية الدولية. في تلك الحالة أعطاه وفده الحق الأساسي لحماية ذلك الشخص يكون المنظمة وبصورة ثانوية فقط لدولة الجنسية التي يحملها. وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي النظر فيما إذا كان ذلك التفكير ينطبق على جميع المنظمات الدولية أو فقط على المنظمات التي لها شخصية اعتبارية دولية قانونية مستقلة عن شخصية دولها الأعضاء وما إذا كان صكها التأسيسي نحوها صلاحبات مستقلة.

٣ - أكد وفده بحدداً أنه ينبغي النظر في مسألة الحماية الدبلوماسية في الحالة التي تدير فيها دولة أو منظمة دولية إقليماً أجنبياً أو دولة. وعلى وجه الخصوص يجب تحديد من الذي يمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى ذلك الإقليم الذين تلحق بهم إصابات في الخارج والذين تستطيع دولة الجنسية أن تمارس ضدهم الحق

في الحماية الدبلوماسية عندما تلحق برعايا أجانب إصابات في الأقاليم أو الدول الأجنبية خاضعة للإدارة. وعلى الرغم من أن موضوع الحماية الدبلوماسية هو أساساً موضوع تجميع فحسب فإن الأمر يستدعي مزيداً من مناقشة التطوير التدريجي للقانون الدولي.

3 - فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية أو الذين لا وطن لهم واللاجئين (مشروع المادة ٧) فإن وفده مازال يشعر أن شرط الإقامة المعتادة والمشروعة على حد سواء يضع عتبة عالية أكثر من اللازم وقد يحرم هؤلاء الأشخاص من الحماية الفعلية. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي الاعتبار لهذه المسألة خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد.

٥ - أثار موضوع المسؤولية الدولية مسائل مهمة تتعلق بدور المشغّل ودور الدولة فيما يتعلق بالخسارة؛ إمكانية قصر هذه المسؤولية والإبلاغ على التأمين والصناديق التي تقدّم تعويضاً تكميلياً عند الاقتضاء؛ والشكل النهائي للعمل المتعلق كمذا الموضوع، الذي يعتقد وفده أنه ينبغي أن يكون شكل مشاريع مواد تكمل مشاريع المواد التي اعتمدت فعلاً بشأن الوقاية.

7 - فيما يتعلق بتوزيع الخسائر فإنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقوم بصياغة بجموعة من المواد تنظم المسائل التالية: تعريف الخسارة والنشاط الخطر والمشغل والمبدأ العام الذي مؤداه أن الدول والأشخاص الخاضعين لولايتها ينبغي ألا يتحملوا الخسائر الناجمة عن حادث ناتج عن نشاط خطر لم يكن حارياً في أقاليمها، ولم تكن لها به صلة، عدم تحمل المشاركين في أنشطة خطرة الخسائر الناجمة عن أنشطتها، والتخطيط لإمكانية وقوع حادث والاستعداد لاتخاذ تدابير معينة في حالة وقع حادث، ومبدأ المسؤولية الثانوية أو التكميلية للدولة وإمكانية الحد من مسؤولية المشغل وضرورة

اشتراط التأمين وإنشاء صناديق للتعويض التكميلي ضرورة توفير سُبل انتصاف إضافية للذين يلحق بمم ضرر؛ وأخيراً شمول جميع أنواع الضرر، يما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

٧ - السيد ماسياس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يوجد قانون عرفي ثابت بشأن مسألة ممارسة دولة العلم الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأفراد أطقم السفن. والواقع هو أن عدداً من مشاريع المواد قد اعتمد بصفة مؤقتة أو أحيل إلى لجنة الصياغة وهو لا يستند إلى القانون العرفي الدولي. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة على استعداد للنظر في التطوير التدريجي للقانون فيما يتعلق ببعض المعداد للنظر في التطوير التدريجي للقانون فيما يتعلق ببعض العديمي الجنسية أو الذين لا وطن لهم واللاجئين التي جرى تناولها في مشروع المادة ٧، فإلها تشعر أن اللجنة ينبغي أن تقصر نطاق عملها المتعلق بالحماية الدبلوماسية على تدوين القانون العرفي الدولي ولذا فإنه ينبغي لها أن تحذف مسألة حماية غير الرعايا من أفراد الأطقم من نطاق المشروع.

٨ - تتطلب إعادة استمرار الجنسية ليكون الشخص ادارية أو قضائية.
المتضرر رعية الدولة المدعية بصفة مكتملة من وقت وقوع ادارية أو قضائية.
الضرر إلى تاريخ التسوية. وقد حاد مشروع المادة ٤ عن البعض الاستثناءات، التلك قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي في جانبين لبعض الاستثناءات، المهمين. أولهما أنها نقلت نقطة نهاية شرط الاستمرار من مشروع المادة ١٠. وتط التاريخ الذي تسوى فيه المطالبة إلى التاريخ الذي تقدَّم فيه.
كان معيار اختبار است وثانيهما أنها تركت مسألة ما إذا كان شرط الاستمرارية الفقرة الفرعية (أ) من المولي نظمق حلال الفترة الفاصلة بين وقوع الضرر وتاريخ النهاية، بين الاستثناء الأول بدقة عوما إذا كان ذلك يعتبر تاريخ تقديم المطالبة أو تاريخ الاستثناء الأول بدقة على تسويتها. وأردف قائلاً إن وفده لا يعتقد أنه قد قدمت الذي نوقش في التعليل لتسويغ هذا الحيد عن القانون العرفي الدولي. وينبغي للجنة النطاق أكثر من اللازم.
القانون الدولي أن تنقع مشروع المادة ٤ مع مشاريع المواد ٢ التي تحتوي على نفس الخطأ)، بحيث تعكس

القانون العرفي الدولي. نفس القول يسري على معاملة الحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم. ينبغي أن تكون الدولة قادرة فقط على ممارسة الحماية الدبلوماسية لمساهميها عندما تلحق هم حسائر مباشرة غير قابلة للتعويض.

9 - وفضلاً عن ذلك فإنه لا يبدو أن مشاريع المواد المتعلقة بقاعدة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية تعكس بشكل دقيق القانون العرفي الدولي. على سبيل المثال فإنه يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فقط بعد استنفاذ الشخص المتضرر لجميع سبل الانتصاف المتاحة في الدولة المتسببة في الضرر. وهكذا فإنه يتعين على الشخص المتضرر أن يطعن في أي قرار لحكمة إدارية أو قضائية إلى أن يستنفذ جميع سبل الطعن والاستئناف. وتحاول المادة ٨ أن تحسد فيها هذه القاعدة لكنها تستخدم تعريفاً ضيقاً أكثر من اللازم لعبارة "سبل الانتصاف الحلية" مؤداه أن الشخص المتضرر يحق له فقط استنفاذ "سبل الانتصاف المتاحة". وهذا التعريف يحيد عن قاعدة القانون العرفي الدولي التي تشترط على الشخص منبل الانتصاف المتاحة، يما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة فقط حسب تقدير أعلى محكمة إدارية أو قضائية.

10 - كان شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية خاضعاً لبعض الاستثناءات، التي تناولتها لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 10. وتطعن الولايات المتحدة في صحة ما إذا كان معيار اختبار استثناء عدم الجدوى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 10 يعكس بدقة القانون العرفي. بين الاستثنائيين المذكورين في الفقرة الفرعية (ج) لا يعبر الاستثناء الأول بدقة على الاستثناء بموجب القانون العرفي الني نوقش في التعليق والاستثناء الثاني غامض وواسع النطاق أكثر من اللازم.

11 - يثير موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار والنتائج الناجمة عن أفعال لا يحظر القانون الدولي مسائل قانونية معقدة للغاية لا يمكن حلها في سياق قطاعات وأنشطة معيَّنة ينبغي أن يكون لدى الدول قدر كافي من المرونة بوضع أنظمة من المسؤولية تناسب احتياجاتها الخاصة.

17 - قال إن وفده لا يوافق على النتائج التي توصل إليها المقررون الخاصون أن "على الدول واجب يحتم عليها أن تكفيل أنه توجد ترتيبات لكي تكفيل التوزيع العادل للخسائر". لم يضع المقررون الخاصون الأساس القانوني لتلك النتيجة أو لهذا الاستنتاج. دون تحديد تفاصيل ذلك "الواجب" المزعوم بدقة أقترح المقررون الخاصون أنه يمكن الوفاء به بالتفاوض عن المسؤولية أو عن طريق سن تدابير خاصة أو بإصدار تدابير محلية أو عن طريق وسيلة أحرى، حسب الظروف. في حين ينبغي للدول أن تستمر في أن حسب الظروف مناسبة لا يوجد الترام قانوني دولي.

۱۳ - ينبغي أن تسبق الأنظمة الدولية بمجال المسؤولية مفاوضات دقيقة بشأن مواضيع معيّنة (مثل النفط أو التلوث أو النفايات الخطرة) أو مع مناطق معيّنة (مثل التلف البيئي أو الضرر البيئي في القارة القطبية الجنوبية).

14 - أعرب عن أمل وفده في أن تتناول لجنة القانون الدولي توصية المقرر الخاص بأن تضع بروتوكول عن المسؤولية ملحق باتفاقية عن الحظر. والولايات المتحدة الأمريكية لا تؤيد وضع نظام قانوني دولي عام عن المسؤولية، ولا تعتقد أن الدول الأحرى تمتم كثيراً بأن تفعل ذلك.

١٥ - السيد ليو زينمن (الصين): قال إن لهج لجنة القانون الحولي في تدوين القانون العرفي، حسبما انعكست في مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً خلال الدورة الأحيرة، مناسبة.

١١ - يثير موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار والنتائج وأعرب عن تأييد وفده لمشاريع المواد المذكورة، من حيث الناجمة عن أفعال لا يحظر القانون الدولي مسائل قانونية المدأ.

١٦ - فيما يتعلق بالاستثناءات الأربعة من سُبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في مشروع المادة ١٠ فإن وفده يود أن يبدي الملاحظات التالية. أو لا أن الافتراضات يجب أن يكون مؤداها أن النظام القانوين لأي دولة قادر على توفير سُبل انتصاف قانونية معقولة وأنه ينتظر ألا يكون هناك حكم ذاتي مُسبق يحد من عدالة وفاعلية سُبل الانتصاف القانونية للدولة المتسببة في الضرر. ويجب أن يكون تقرير الإمكانية المعقولة للحصول على إنصاف فعال قائماً أساساً على ما إذا كان التطبيق الفعلى لسبل الانتصاف المحلية يؤدي إلى انتهاكات حسيمة وواضحة للقانون المحلي، فيكون عبء الإثبات واقعاً على عاتق الدولة التي تعتزم تطبيق الحماية الدبلوماسية. وثانياً يمكن أن يمثِّل عدم وجود صلة طوعية بين الشخص المتضرر والدولة التي وقع فيها الضرر استثناءاً على الرغم من أنه إذا حالت الظروف ذات الصلة دون تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية عملاً بالقانون الدولي ذي الصلة فإنه لن يكون هناك مسوغ للاستثناء على أساس الصلة الطوعية. على سبيل المثال عندما يمثل فعلاً قامت به دولة انتهاكاً مباشراً للحقوق الدولية لدولة أحرى أو عندما يكون ضرر عابر للحدود ناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فإنه يحق للدولة المتضررة أن تسوي المسألة مباشرة مع الدولة المسؤولة بدلاً من تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية وقاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية. وثالثاً فإن الجملة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ التي تنص على أنه "لولا ذلك لجعلت ظروف القضية استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية غير معقول"، في حين ألها تمنح المحكمة التي تنظر في التراع ميزة الحكم حسب تقديرها فإنها يمكن أن تفتح الجال أمام توسيع تعسفي لتطبيق الاستثناءات. ويتعين أن تكون التسوية السلمية للمنازعات بين الدول عن طريق السبيل القضائي. وإن

الاستناد التعسفي إلى الاستثناءات من جانب الدول في التسوية الثنائية للمنازعات يضر بالتطبيق الفعال بسبل الانتصاف لقاعدة سبل الانتصاف المحلية. وحيث أن المعيار المتعلق بالإمكانية المعقولة للإنصاف الفعال واسعة النطاق فعلاً إلى حد ما فإنه ينبغي عدم إضافة عناصر أحرى لعدم التيقن. ولذا فإن وفده يؤيد حذف الصيغة التي اقتطفها. وأحيراً أن تنازل الدولة المسؤولة عن فرض استنفاذ سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يمثل استثناءً لكن من الأفضل أن يكون التنازل صريحاً.

١٧ - فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية للشركات باعتبارها أشخاصاً اعتباريين أنه ينبغى الاهتمام بنفس القدر بمصالح الشركات والدولة المضيفة. وقال إن وفده يؤيد اعتبار المبدأ الذي أرسى في الحكم الصادر في قضية حرار برشلونة باعتباره القاعدة الأساسية لممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالشركات. وأردف قائلاً إن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، ينبغي أن يكون من حق الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها هي فقط التي ينبغي أن يكون من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية وينبغي أن لا يكون للدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها، كقاعدة عامة، الحق في منح الحماية الدبلوماسية لهم. وفي تحديد الدولة التي تحمل الشركة حنسيتها ينبغي مراعاة الممارسة الدولية والنهج المتبع من جانب الدول على نطاق واسع. ومشروع المادة ١٧ كما أعده المقرر الخاص مقبول أساساً. حيث أن القانون المحلى قد حدَّد عموماً شروط الإدماج في الإقليم الوطني فإن كون شركة قد أُدرجت في دولة بموجب قوانينها يكفي في الواقع للوفاء بشرط و جود صلة حقيقية بين الشركة والدولة المعنية. وإذا احتار مستثمر لأسباب اقتصادية أن ينشئ شركة في دولة لا تتوافر فيها متطلبات كافية للإدماج. إن المستثمر وحده هو الذي يتحمل مخاطرة فقدان الحماية الدبلوماسية بسبب عدم وجود صلة حقيقية بين الشركة والدولة التي

تحمل جنسيتها. ومن ثم فإنه من الأفضل معاملة الدولة المدمحة فيها الشركة ومكاتبه ومكان مكتب التسجيل الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها دون الحاجة إلى الأخذ بمعايير أخرى، مثل "وجود صلة لازمة".

١٨ - تعنى عبارة "لم تعد موجودة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨ زوال مركز الشخص الاعتباري عن الشركة وليس الشلل الفعلى للشركة أو تعرضها لأزمة مالية أو توقف عملياها التجارية أو تصفيتها. وكما ذُكر في الحكم الصادر في قضية جرار برشلونة فإنه ينبغي النظر في التغييرات التي طرأت على المركز القانوني فقط. ينبغي أن يكون الاستثناء متفقاً مع مبدأ استمرار الجنسية حسبما ورد في مشروع المادة ٢٠. والمادة ١٨، الفقرة الفرعية (أ)، بصيغتها الحالية التي وضعها المقرر الخاص، وكذلك المادة ٢٠ يمكن أن تثير وضعاً يحق فيه لكل من دولة جنسية الشركة و دولة جنسية المساهمين في الشركة ممارسة الحماية الدبلوماسية. وقال المقرر الخاص إنه لا يعتقد أن هذا يمثل مشكلة. بيد أن الصين تعتقد أنه في مثل هذا الوضع يجوز أن تمنح دولة جنسية المساهمين الحماية الدبلوماسية لمساهميها ويمكن أن تفعل دولة جنسية الشركة نفس الشيء للشركة تاركتين الدولة المضيفة تواجه نزاعين مختلفين ناشئين عن غرض واحد. ولا شك في أن هذا سيُعقد حل التراع ويلقى عبئاً إضافياً على الدولة المضيفة. وينبغى للجنة القانون الدولي أن تتلافى الحالات التي يمكن أن تطالب فيها عدة دول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بضرر بعينه وينبغى لها أن تعيد النظر في هذه المشكلة. ولتلافي الخلاف ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مكان شركتها" الواردة في مشروع المادة ١٨، الفقرة الفرعية (أ).

١٩ - ينبغي أن لا تُؤوَّل الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٨ على ألها تعني أن دولة جنسية المساهمين الأجانب ستبدأ في الإجراء المتعلق بالحماية الدبلوماسية بصورة آلية

عندما تعتدي دولة جنسية الشركة على حقوق الشركة. ولا ضوابط قانونية ثابتة للاستناد إليها حيث أن الإصرار على يمكن لدولة جنسية المساهمين الأجانب أن تمارس الحماية تطبيق المبادئ دون تغيير يمكن أن تثير مشاكل جديدة وأن الدبلوماسية إلا بعد أن تفشل محاولة الشركة في تأكيد ينتج عنه قدراً كبيراً من عدم التيقن السياسي. ولذا فإن وفده حقوقها للانتصاف من دولة الجنسية، بسبب انتهاك حسيم يقترح هذه المادة. للقانون من جانب تلك الدولة.

> ٢٠ - وفيما يتعلق بالاستثناء المذكور في مشروع المادة ١٩ فإن حماية دولة جنسية المساهمين في حالة وقوع اعتداء مباشر على حقوقهم يمثِّل ممارسة للحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأشخاص طبيعيين. ووفقاً للقواعد ذات الصلة فإن الحماية الدبلوماسية في هذه الحالات لا تمثل أي مشكلة.

> ٢١ - ينبغني توسيع نطاق مشروع المادة ٢١ المتعلقة بالاتفاقـات الخاصـة حـتى تنطبـق علـي جميـع مـشاريع المـواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وتوجد نظم اتفاقات حاصة كثيرة بشأن الحماية الدبلوماسية. وكقاعدة عامة من الضروري منح أولوية واضحة في التطبيق لقواعد الاتفاقات الخاصة، مثل الاتفاقات الثنائية لحماية الاستثمار.

> ٢٢ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ فإن تطبيق الأحكام الخاصة بممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالشركات على الأشخاص الاعتباريين الآخرين مع عدم إحراء تغيير سيثير مشاكل خطيرة. وفي الحياة العملية تختلف الظروف الخاصة للأشخاص الاعتباريين الآخرين اختلافاً كبيراً نظراً للتنوع الكبير للمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تشملها هذه الفئة وهذه الهيئات ليست مختلفة فقط بعضها عن بعض بل تختلف كثيراً عن الشركات أيضاً بل تختلف كثيراً أيضاً عن الشركات. وليس من السهل إثبات صلتها بالدولة القائمة بالحماية، على نحو موحَّد. وعلى الرغم من أنما تشارك في تبادلات دولية واسعة النطاق فإنما نادراً لا تمنح حماية دبلوماسية من جانب الدول. ولا يوجد في هذا الجال

۲۳ - السيد آبراهام (فرنسا): لاحظ فيما يتعلق . مشاريع المواد التي اعتمدها الأونسيترال مؤقتاً في دورها الخامسة والخمسين أن مشروع المادة ٨ يشير إلى مشروع المادة ٧، الذي انتقده وفده باعتباره لا يتفق مع القانون. وإن مبدأ أن الدولة يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص الندين لا وطن لهم أو اللاجئين لا يستند إلى الممارسة ويتنافى مع بروتوكول اتفاقية مركز اللاحئين لسنة ١٩٥١ ولا أساس لـ في اتفاقيـة خفـض حـالات انعـدام الجنسية لسنة ١٩٦١. وإلى جانب ذلك التحفظ الرئيسي فإن مشروع المادة ٨ يعبِّر بشكل كافٍ عن القاعدة العرفية المتعلقة باستنفاذ سُبل الانتصاف المحلية. وهو يشير فقط إلى سُبل الانتصاف الإدارية أو القانونية المتاحة باعتبارها حقاً قانونياً ويستبعد سُبل الانتصاف التي تعطى كمنحة على الرغم من أنه ليس من الواضح إذا كان يتعيَّن اللجوء إلى احتصاص قضائي غير وطني لكنه متاح لجميع مواطني الدولة قبل أن تستطيع الدولة ممارسة الحماية القانونية.

٢٤ - ينص مشروع المادة ٩ على أنه يتعيَّن استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية في حالة تقديم مطالبة "بصفة مبدئية" على أساس وقوع ضرر على مواطن. بيد أن الأونسيترال لم تحدِّد ماهية العوامل التي تجعل من الممكن قياس تدبر الضرر غير المباشر. ومن شأن النظر في السوابق القضائية ذات الصلة أن يتيح استخلاص العوامل الرئيسية التي يجب النظر فيها لدى الانطلاق بعملية التقدير.

٢٥ - تنص الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٠ على أنه لا يتعين استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية في حالة

حدوث "تأخر لا داعي له" في عملية التماس الانتصاف لكن ينبغي مراعاة التأخر فقط في الحالة التي يكون فيها بمثابة إيمان من العدالة. ويثير الاستثناء الثاني الوارد في الفقرة الفرعية (ج) بعض الصعوبات؛ فإن نطاق القاعدة العامة سيعدَّل بشكل خطير في حالة إمكانية الحصول على استثناء من القاعدة مجرد استناد إلى الطبيعة "غير المعقولة" استنفاذ سبُل الانتصاف المحلية في الظروف المعيَّنة للقضية. فينبغي عدم السماح بالاستثناء إلا في حالة مواجهة صعوبات غير عادية.

٢٦ - يتناول مـشروع المادة ١٧، الفقرة ٢، المـسألة الحساسة المتعلقة بكيفية تحديد دولة جنسية الشركة. وأفضل حل هو الإبقاء على المعيارين التراكميين المتعلقين بمكان الشركة ومكان مكتبها المسجل. وهذه الصيغة لا تقيِّد كثيراً ممارسة الحماية الدبلوماسية لأن الشركات تجعل مكتبها المسجل عادةً في الواقع في الدولة التي هي مسجلة فيها، وقد يقيِّد الجمع بين المعيارين تسهيلات الحماية التي تنشدها الشركات بتسجيل نفسها في ملاذات ضريبية. وإن اختيار الحل الأكثر مرونة الذي يتيح التسجيل بمكان الشركة أو بمكان مكتبها المسجَّل يؤدّي إلى ظاهرة الحماية المزدوجة. بيد أن اختيار المعيارين معاً يؤدّي إلى عيب مؤداه أن الشركة التي أنشأت مكتبها المسجل في دولة غير الدولة التي هيي مسجلة فيها ستترك دون حماية. ومن أجل سد هذه الثغرة قد تذكر الأونسيترال أنه كاعتبار ثانوي مؤداه أنه ينبغي مراعاة وحود صلات حقيقية بين الشركة والدولة التي مسجلة فيها الشركة أو الدولة التي يوجد فيها مكتبها المسجل. وفي هذه الحالة تكون دولة الجنسية هي الدولة التي للشركة بما أوثق علاقة. ومن جهة أخرى فإن معيار الصلة الحقيقية إذا اعتُبر بمعزل أو كشرط رئيسي فإنه ينتج عناصر تقييم فيما يتعلق بالسيطرة الاقتصادية للشركة أو تكوين حملة أسهمها، الأمر الذي قد يستتبع أن لا تعدو الحماية

الدبلوماسية للشركة عن أن تكون رداً سريعاً لحماية حملة الأسهم.

٢٧ - إن مشروع المادة ١٨، الفقرة الفرعية (أ)، ومشروع المادة ٢٠ يستتبعان نفس الخطر فيما يتعلق بالحق في حماية الشركات وحملة الأسهم. وأردف قائلاً إن وفده سيقدِّم إلى أمانة الأونسيترال تعليقات كتابية في هذا الصدد. وإن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٨ تثير مشكلة كبرى بالنص على أنه يمكن لدولة جنسية المساهمين أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بهم إذا كانت الشركة تحمل جنسية الدولة المسؤولة عن الضرر. وفي قضية جرار برشلونة أن تؤكد المحكمة ذلك بما ذكرته بإيجاز فيما يتعلق باعتبارات الإنصاف. وهذا الحل من وجهة نظر القانون الدولي العام يتنافى مع أقوى قواعد الحماية الدبلوماسية التي تقضي بالتمييز بين حقوق الشركة، التي يجب حمايتها، ومصالح المساهمين فيها، التي لا يتعيَّن حمايتها. وبعبارة أحرى فإن الاستثناء المقترح من شأنه أن يقوض نفس جوهر نظام الحماية الدبلوماسية للشركات وعلاوة على ذلك فإن هذا الاستثناء غير مقبول باعتباره تنازلاً للإنصاف لأن المحكمة قد رأت في قضية حرار برشلونة أن السماح لدولة جنسية المساهمين بالحق في الحماية سينشئ حواً من البلبلة وعدم التيقن في العلاقات الاقتصادية الدولية وسيخل بالتوازن بين المزايا التي يمكن أن يحصل عليها المساهم في الخارج والخطر الذي يتعرض له المساهم عند استثمار رأس مال في شركة لا تحمل نفس جنسيته.

7۸ - ينبغي تطبيق مشروع المادة ٢١ على جميع مشاريع المواد لأنه لا يوجد سبب قانوني لتطبيق حكم الاتفاقات الخاصة التقليدي على الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالشركات فحسب. ويمكن صياغة مشروع المادة ٢١ على غرار المادة ٥٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بحيث يصبح نصها كما يلي "لا تنطبق غير المشروعة دولياً بحيث يصبح نصها كما يلي "لا تنطبق

هذه المواد فقط على الحالات التي تكون فيها حماية الأشخاص منظمة بقواعد خاصة للقانون الدولي وإلى الحد الذي تكون به تلك الحماية محكومة بتلك القواعد الخاصة''.

79 - تتناول المادة ٢٦ مشكلة ما إذا كان الأشخاص الاعتباريون غير السركات يستطيعون التمتع بالحماية الدبلوماسية. وعلى الرغم من عدم وجود سبب من حيث المبدأ يمنع ذلك فإن ممارسات الدول متباينة إلى درجة شديدة بحيث ألها لا تسمح بوضع قواعد خاصة في هذا الصدد وفضلاً عن ذلك فإنه لا يتعين بالضرورة أن يكون نظام الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين عموماً هو نفس نظام الحماية الدبلوماسية للشركات ولذلك لا يجب الاستعاضة عن مشروع المادة ٢٦ بنص في الجزء العام من مشاريع المواد تنص على أنه ليس في هذه الأحكام مساس مشاريع المواد تنص على أنه ليس في هذه الأحكام مساس مشخص اعتباري غير شركة.

• ٣٠ السيد ويكر ماسينغ (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يتفق مع قرار المقرِّر الخاص بأن يؤسس توصياته على حكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر والإنارة والطاقة. ذلك أنه ينبغي تحديد جنسية الشركة وفقاً لمكالها حيث إن هذا المعيار لا يكتنفه غموض ومباشر ليطبّق عمليا. ولذا، فإن القلق يساور وفد بلده لأن نص مشروع المادة ١٧ يتطلب مزيدا من الربط بين الشركة المتضررة والدولة التي تحميها. فليس ثمة أساس لهذا الطلب الإضافي، والعبارة المقترحة لا توفر أساسا واضحاً يمكن أن يسوّغ الحياد عن القانون الحالي.

٣٦- ويوضح مـشروعا المـادتين ١٨ و ١٩ الظروف الاسـتثنائية الـتي يمكن بمقتـضاها أن تمـارس دولـة جنـسية المساهمين الحماية الدبلوماسية لصالحهم. ويمكن بموجب هذه الأحكام أن يكون المساهمون من جنسيات مختلفة، مما يمكّن

أكثر من دولة من مباشرة الحماية. وفي الحالات التي يحق فيها للمملكة المتحدة تقديم طلب من هذا القبيل، فإنها ستسعى إلى القيام بذلك بالتشاور مع الدول الأخرى المعنية، ليس لأسباب قانونية محضة وإنما من باب الممارسة العملية بالأحرى. وفي الحالات التي لا يُلبى فيها اشتراط استمرار الجنسية المبيَّن في مشروع المادة ٢٠، فإن أحكام مطالب المملكة المتحدة ستظل تتيح إمكانية تقديم مطالبة بالتعاون مع دولة الجنسية السابقة أو اللاحقة.

77- وفيما يتصل بمناقشة مشروع المادة ٢١، أحاط وفد بلده علماً بالأسباب المقدَّمة لحذف هذا المقترح، ولكنه يحبِّذ إدراج شرط استثناء عام فيما يتعلق بالنظم الخاصة في نهاية مشاريع المواد، اعتقاداً منه بضرورة أن يكون الأمر واضحاً لا أن يُترك للتفسيرات فحسب. ولعل هذا الحل يقدِّم إجابة للمسألة التي أثارها اللجنة في الفقرة ٢٨ من تقريرها بشأن الحماية التي تقدمها دولة العلم لأفراد طاقم السفينة. وينبغي قراءة حكم الحكمة الدولية لقانون البحار في قضية "Saiga" ورقم ٢) في ضوء ذلك. وفيما يتعلق بمسألة الحماية الدبلوماسية للرعايا الموظفين في منظمة حكومية دولية، فإن الدبلوماسية وظيفية ولا تشكل جزءاً من الموضوع المطروح على بساط البحث.

٣٣- وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أشاد وفد بلده بالمقرِّر للعمل الذي قام به والوارد في تقريره، ولكنه حث على الاضطلاع بمزيد من العمل على مستوى نجاح أو إخفاق الصكوك الإقليمية أو القطاعية القائمة وبشأن أسباب ذلك. وأشار إلى أن النتائج التي توصل إليها المقرِّر الخاص والمبيَّنة في الفقرة ١٧٤ من تقرير اللجنة توفر أساساً صلباً لمواصلة بحث الموضوع، ولعلها تساعد الدول في تحديد مبادئ ذات صلة إذا ما قدِّر للجنة أن تواصل استطلاع

سيناريوهات عملية ربما تنطبق عليها الأعمال الجارية بشأن ولجنة القانون الدولي إلى الاتفاقيات المختلفة التي تتناول هذه هذا الموضوع.

> ٣٤ - وطلبت اللجنة في الفقرة ٣٠ من تقريرها أن تبدي الحكومات تعليقات وملاحظات بشأن عدد من النقاط. ولا تزال المملكة المتحدة تنظر في الرد الذي ستقدمه، ولكن قبل الإجابة عن بعض الأسئلة المفصلة بشأن قضايا موضوعية سيكون من المفيد جدا للدول أن يتوافر لديها تحليل لمزايا ومساوئ الترتيبات الإقليمية والقطاعية القائمة. وفيما يتعلق بالشكل النهائي للأعمال الجارية بشأن الموضوع، فليس من الأكيد في هذه المرحلة ما إن كان وجود اتفاقية أو صك ملزم قانونا هو الخيار الأفضل. ولعل إجراء دراسة شاملة عن القانون القائم في هذا الجال، إلى جانب وضع محموعة من التوصيات المرنة، يمثل هدفاً أكثر واقعية وممكناً. ويمثل التقرير الأول للمقرِّر الخاص خطوة هامة في هذا الاتجاه.

٣٥ وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، أعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بأن الموضوع يستند إلى أساس متين، وقال إنه يضم صوته للوفود الأحرى المطالبة بحذفه من حدول أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بموضوع التحفظات، أفاد أن وفد بلده لا يقترح تقديم تعليقات على تعريف الاعتراضات دون توافر فكرة أوضح عن المقترحات الجوهرية للجنة بهذا الشأن.

٣٦ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج النضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتصل اتصالاً وثيقاً ببعض المصالح الحيوية لبلده الذي عانى عدة مرات من تلوث أنهاره بسبب الأنشطة الصناعية الموجودة حارج حدوده. ولذا رحَّبت هنغاريا باعتماد النص النهائي للديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة عن الوقاية من الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطرة في عام ٢٠٠١، ووجه انتباه اللجنة السادسة

المسألة والتي أقرَّت مبدأ "الملوث يدفع".

٣٧ وأضاف قائلاً إن وفد بلده يتفق مع اعتبارات السياسات العامة المبيَّنة في الفقرة ١٦٩ من تقرير اللجنة ومع معظم استنتاجات المقرِّر الخاص. بيد أنه يشاطر عدداً من الوفود الأحرى قلقها فيما يتعلق بعنوان تقرير المقرر الخاص وهو "التقرير الأول عن النظام القانوبي لتوزيع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة". فلعل من الأنسب التحدث عن النظام القانوني للمسؤولية في حالة الخسارة المترتبة على ضرر عابر للحدود. وأفاد أن ممثل النمسا قد أشار بشكل صائب إلى أن الغرض من نظم المسؤولية ليس هو توزيع الخسارة وإنما توزيع الواجبات للتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وينبغي أن يتحمل المشغِّل المسؤولية الأساسية، مع وجود نظام مسؤولية صارم يدعمه غطاء تأميني "إضافة إلى دعم حكومي"، كما قال وفد نيوزيلندا.

٣٨ وقد أنشأت الممارسات السياسية وقانون الدعاوي بالفعل نظاماً يتألف من مبادئ معرّفة بوضوح وأحكام محدّدة بشأن المسؤولية في حالة الخسارة المترتبة على ضرر عابر للحدود، التي أصبحت إلى حد بعيد جزءا من قانون المعاهدات والقانون العرفي. وقد كان اعتماد البروتو كول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود في كييف في عام ٢٠٠٣ إنجازاً هاماً.

٣٩ السيد أسنشيو (المكسيك): قال إن دراسة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي توضح اتساع نظم المسؤولية، وتمثل خطوة إيجابية في اتجاه الإثراء التدريجي للقانون البيئي الدولي. وأضاف قائلاً إن أعمال اللجنة ستساعد الدول في تحقيق

الأهداف المحددة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لا سيما الفقرة ١٣ منه التي تحث الدول على التعاون بخطى أكثر حزماً على إعداد قانون دولي بشأن المسؤولية والتعويض. ولذا فإن المكسيك تتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين لا يرون ضرورة لإثارة مسألة جدوى الموضوع مرة أحرى.

وأردف قائلاً إن السشك يخامر وفد بلده إزاء استخدام عبارة "توزيع الخسارة" في عنوان تقرير المقرر الخاص نظراً إلى أن إحدى مهام أي نظام مسؤولية تتمثل في تقديم تعويضات عن الضرر وليس مجرد توزيع الخسارة. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تبدو، بتحدثها عن "توزيع الخسارة"، وكألها تحيد عن الهدف المُدرج في مبدأ "الملوث يدفع" والمبدأ القاضي بألا تتحمل الضحية البريئة الخسارة. والمكسيك يؤيد أن تركز اللجنة جهودها على استحداث نظام ذي طابع عام ودائم. فالتعريف العام لعبارة "نشاط خطر" الواردة في اتفاقية لوغانو لعام ١٩٩٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة يثبت جدوى النظم العامة. وإضافة إلى ذلك، فنظراً إلى الوحدة الإيكولوجية لكوكبنا، التي لا تعرف فنظراً إلى الوحدة الإيكولوجية لكوكبنا، التي لا تعرف موضوع الأضرار على الملك المشترك العالمي.

21- وقال إن وفد بلده يصر، وفقاً لمبدأ "الملوث يدفع"، على أن المشغّل هو المشخص أو الأشخاص المسؤولون في المقام الأول. ويمكن إدراج حكم يتعلق بالمسؤولية المشتركة أو المتعددة عند تورط أكثر من مشغّل أو عندما يكون الضرر ناجماً عن أكثر من نشاط. وينبغي أن يكون مفهوم المشغّل واسعاً قدر الإمكان ليشمل كافة الأشخاص الذين لهم مراقبة على النشاط، وفقا لما ينص عليه بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها. وعلاوة على ذلك،

ينبغي للدولة أن تطلب من المشغِّلين أن يكون لديهم غطاء تأميني وضمانات مالية كافية أحرى. ويرى وفد بلده أن المطالبة بتقديم دليل على وجود علاقة سببية يفرض عبئاً مفرطاً على الضحايا الأبرياء، وأنه ينبغي توسيع نطاق مبدأ "الملوث يدفع" ليشمل الجوانب الإحرائية بحيث لا يقع عبء إثبات وحود علاقة سببية بين النشاط والضرر على الضحايا الأبرياء. وأردف قائلاً إنه ينبغي تضمين مشاريع المواد مبدأ المسؤولية الموضوعية، مع الاستثناءات المعتادة في حالات التراعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. وقد جرت العادة بشكل عام على أن تفرض الدولة التي تبرم معاهدات بشأن نظم المسؤولية المدنية مسؤولية موضوعية على المشغّل الذي يستخدم مواد خطرة أو يشرع في أنشطة خطرة. وعلى هذا، يجدر باللجنة أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الأنشطة، مع استخدام أحكام مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية كمرجع لها. كما يحسن بها أيضا أن تضع حدوداً مالية حتى تجعل آليات التأمين وآليات التمويل الأحرى محدية، وأن تحدِّد مُهَل زمنية لرفع الدعاوي.

25- ومضى في حديثه قائلاً إنه ينبغي إيلاء الاهتمام لإنشاء صناديق للتعويضات مثل الصناديق المنشأة للتعامل مع حالات تلوث البيئة البحرية بالهيدرو كربونات أو التلوث الناجم عن نقل مواد خطرة أو خطيرة عن طريق البحر. ويمكن أن تغذي هذه الصناديق مساهمات تقدمها الكيانات المستفيدة مباشرة من ممارسة النشاط المعني. ويمكن للدولة حينئذ أن تتحمل مسؤولية فرعية عن التعويض، وينبغي لها أن تستنبط نظما لحل المشاكل المرتبطة بالضرر العابر للحدود. ويمكن الإشارة إلى النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الضرر النووي. وجميع القضايا المشار إليها أعلاه تؤكد العلاقة بين المسؤولية والوقاية، وينبغي تقدير مدى ملاءمة النظم الإقليمية في ضوء ذلك.

27 وأخيرا، قال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي أن تقوم اللحنة، في وقت لاحق، بالنظر في القضايا المتصلة بالضرر الواقع على البيئة في حد ذاتها. وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تأخذه المواد، فإن المكسيك تفضل أن تتضمن الاتفاقية جزءاً عن الوقاية وجزءاً آخر عن المسؤولية نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين الموضوعين.

23- السيد كانديوتي (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة المتعلقين بالأفعال الانفرادية للدول والتحفظات على المعاهدات. وقال إن موضوع الأفعال الانفرادية للدول معروض على حدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٦٦، وقد واجه هذا الموضوع صعوبات منذ البداية من أجل التوصل إلى إطار مفاهيمي واضح للموضوع وتحديد نطاقه والوصول إلى ممارسات الدول. وقد اقترح قبل عام عدد من أعضاء اللجنة وبعض الممثلين في اللجنة السادسة أن يركز المقرر الخاص على الأفعال الانفرادية المتعلقة بالاعتراف بالدول، وهو ما قد فعله المقرر في تقريره السادس.

25- واستطرد قائلا إن المناقشة التي دارت في اللجنة كشفت عن أن الصعوبات الرئيسية التي تكتنف الموضوع لا تزال قائمة. وتحول النهج العام إلى نهج يتناول كل حالة على حدة، ولم تساعد الإشارات المحدودة إلى ممارسة الدول اللجنة في استخلاص أي استنتاجات بشأن أنجع السبل لتناول الموضوع. وظهرت في اللجنة آراء متباينة بشأن ما إن كان ينبغي للجنة أن تحاول صياغة معايير مشتركة لجميع الأفعال الانفرادية، أو ما إن كان الموضوع ذاته لا يصلح لأن تُصاغ بشأنه مواد مثل مواد المعاهدات.

27 - وأضاف قائلا إن اللجنة أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع عكف على دراسة المسائل الأساسية المتعلقة بنطاق الموضوع والنهج والمنهجية وقدم مجموعة من التوصيات

قبلتها اللجنة. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، نظرت اللجنة في النص التوفيقي الذي أعده الفريق العامل كدليل إرشادي للمقرر الخاص في أعماله المقبلة ولمناقشات اللجنة ذاتها. ولهذه الأغراض، قررت اللجنة أن الفعل الانفرادي للدولة هو إعلان يعبر عن إرادة أو رضى تريد به هذه الدولة إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بموجب القانون الدولي. وفيما يتصل بهذه الأفعال الانفرادية بمعناها الدقيق ستقترح الدراسة مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات. وإضافة إلى ذلك، ستبحث الدراسة ممارسة الدول من حيث التصرفات التي قد تنشئ بموجب القانون الدولي، وفي ظل ظروف معينة، التزامات أو آثار قانونية أحرى مماثلة لتلك المترتبة على الأفعال الانفرادية. وقد تعتمد الدراسة، حسب القاتضاء، مبادئ توجيهية أو توصيات.

٤٧ - وفيما يتعلق بطريقة العمل، أوصى فريق العمل أولا وقبل كل شيء بأن يتألف تقرير المقرر الخاص من عرض كامل قدر الإمكان لممارسة الدول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، بما في ذلك معلومات عن الجهة التي يصدر عنها الفعل أو التصرف ومعلومات عن ردود أفعال الدول الأحرى أو الجهات الأحرى المعنية. ثانيا، ينبغي أيضا أن تتضمن المواد المجمعة على أساس تحريبي عناصر تمكّن من تحديد القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق بغية إعداد مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات، بـل وأيضا القواعد التي يجوز تطبيقها على تصرفات الدول التي تحدث آثاراً مماثلة. ثالثا، يُفترض أن يتيح التصنيف المنظم لممارسة الدول تحديد أسباب الأفعال أو التصرفات الانفرادية؛ ومعايير صحة الالتزام الصريح أو الضمني للدولة، وخصوصا، ولكن ليس حصراً، المعايير المتصلة بأهلية الجهاز الذي صدر عنه هذا الفعل أو التصرف؛ والظروف أو الأوضاع التي يمكن في ظلها تعديل الالتزام الانفرادي أو سحبه. وأخيراً، أوصى الفريق بألا يحدد المقرر الخاص في تقريره المقبل القواعد

القانونية التي ستستخلص من المواد المقدمة، فهذه القواعد ينبغي تناولها في تقارير لاحقة حتى يتسنى إعداد مشاريع مواد أو توصيات.

24- وأردف قائلا إن اللجنة ستواصل التركيز على الأفعال الانفرادية بمعناها النضيق، ولكنها تنظر أيضا في إمكانية وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التصرفات الأخرى للدول التي قد تحدث آثاراً قانونية مماثلة لتلك المترتبة على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق. وكان نقص المعلومات بشأن ممارسة الدول في هذا الصدد أحد العقبات الرئيسية التي حالت دون تحقيق تقدم في دراسة موضوع الأفعال الانفرادية .ويُطلب من الحكومات مرة أحرى تقديم معلومات عن الممارسة العامة فيما يتصل بالأفعال الانفرادية والتصرفات الانفرادية للدول.

93- وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، اعتمدت اللحنة ١١ مشروع مبادئ توجيهية (مشفوعة بثلاثة بنود غوذجية) تتناول مسألة سحب التحفظات وتعديلها. كما ألها بحثت التقرير الثامن للمقرر الخاص الذي يتناول مسألة سحب التحفظات وتعديلها والإعلانات التفسيرية. وقد أحالت اللجنة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن هذه المواضيع إلى لجنة الصياغة. وأشار السيد كانديوتي إلى أنه يود، قبل عرض مشاريع المبادئ التوجيهية الإحدى عشرة الجديدة التي اعتمدها اللجنة، أن يوجه الانتباه إلى المذكرة التوضيحية لدليل الممارسة الواردة في الفقرة ٣٦٧ من تقرير اللجنة التي تشير إلى استخدام بنود نموذجية. والمقصود هذه البنود هو إعطاء الدول والمنظمات الدولية أمثلة لبنود قد يكون من المفيد إدراجها في نص معاهدة من أحل تفادي أوجه الشك التي ربما تنجم عن السكوت عن مشكلة محددة أوجه الشك التي ربما تنجم عن السكوت عن مشكلة محددة التعلق بالتحفظات.

• ٥٠ وأشار إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية الإحدى عشرة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأخيرة تتعلق بمسألة سحب التحفظات وتعديلها والإعلانات التفسيرية. ويسنص مسشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، "سحب التحفظات"، على أنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ. وأورد المبدأ التوجيهي نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدولية. ووفقاً لذلك فإن سحب التحفظ فعل المنظمات الدولية. ووفقاً لذلك فإن سحب التحفظ فعل الفرادي لم يحدث قط أن أثار صعوبة. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الصعوبات التي قد تنشأ من جراء المعاهدة يحدد زمنياً الحق في سحب التحفظات.

10- وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوحيهي ٢-٥-٢، "شكل السحب"، قد أورد نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٧ بشأن قانون المعاهدات. وبناء على ذلك، فإن سحب التحفظ لا يمكن أن يكون ضمنيا على الإطلاق، فالسحب لا يتحقق إلا عندما يعلن صاحب التحفظ رسمياً وخطياً أنه يعتزم إلغاء تحفظه. وبالمثل، فإن عدم إقرار تحفظ عند التوقيع، عندما تعرب دولة ما عن رضاها بالالتزام، لا يمكن تفسيره على أنه سحب للتحفظ الذي قد يكون أبدي فعلاً، غير أنه نظراً إلى عدم إقراره رسميا، فإنه لم "يتم" أو لم "يثبت".

70- ويوصى مىشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣، "الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات"، بأن تضطلع الدول أو المنظمات الدولية باستعراض دوري للتحفظات التي أبدتما، وأن تنظر في سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبديت من أجله.

90- وأشار إلى عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ وهو "إعلان سحب التحفظ على الصعيد الدولي". ونظرا إلى أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٧ قد التزمتا الصمت فيما يتعلق بإجراء سحب التحفظات، فإن الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو سد هذه الثغرة. وفي هذا الصدد، اتبعت اللجنة بدقة أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا. فيمكن لأي هيئة لها أهلية إبداء تحفظ باسم دولة أن تسحبه. ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ ينقل نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، "إبداء التحفظات على الصعيد الدولي"، ويطبقه على سحب التحفظات، ويحتفظ بالممارسات العرفية للمنظمات الدولية كوديع للمعاهدات.

20- وأشار إلى أن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥، "عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات" هو المقابل للمبدأ التوجيهي انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات". ومن الأهمية انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات". ومن الأهمية أن يُشار في دليل الممارسة إلى ما إن كان يمكن لدولة أن تدعي أن سحب تحفظ ما إحراء غير صحيح لأنه يشكل انتهاكا للقانون الداخلي، وإلى أي مدى يمكنها ذلك. فقلما ترد هذه القواعد بوضوح في النصوص الرسمية المؤسسية أو عتى التشريعية الطابع. ومن ثم فإن مشروع المبدأ التوجيهي ينص تحديدا على أن انتهاك القواعد الداخلية بشأن سحب التحفظات لا يترتب عليه أي آثار.

00- وأضاف قائلا إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦، "الإبلاغ بسحب التحفظ"، ينص على أن إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ تتبع القواعد السارية على الإبلاغ بالتحفظات الواردة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٢ و ٢ و ٢-١-٧. ولئن كانت اتفاقيتا فيينا لم تحددا الإجراء الواحب اتباعه لسحب التحفظ، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٦٩ توحي بضرورة أن يقدم الوديع إشعار

السحب وبأن تكون الأطراف المتلقية "كل دولة طرف في الاتفاقية أو يحق لها أن تنضم إلى الاتفاقية" و"الدول المعنية". ولكن اللجنة آثرت أن تشير فقط إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ عوضاً عن إيرادها.

70- ومضى قائلا إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، "آثار سحب التحفظ يترتب عليه سحب التحفظ يترتب عليه التطبيق الكامل للحكم أو الأحكام التي أبدي التحفظ بشأها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه. كما أن سحب التحفظ يترتب عليه دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي تعرضت على التحفظ.

0.0 وأردف قائلا إن المبدأ التوجيهي 0.0 "المقدمة" والفقرة 0.0 الفاذ سحب التحفظ"، يكرر نص "المقدمة" والفقرة 0.0 من المادة 0.0 من اتفاقية فيينا لعام 0.0 وينص على أن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب. وعملاً على مساعدة المتفاوضين في شؤون المعاهدات، قررت اللجنة أن تضمّن دليل الممارسة شروط نموذجية يمكنهم استخدامها كأساس عند الاقتضاء. وثمة ثلاثة شروط نموذجية فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 0.0 الشرط النموذجي ألف يتناول مسألة إرجاء تاريخ نفاذ سحب التحفظ، والشرط النموذجي باء النموذجي جيم حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ،

٥٨ و يحدد المبدأ التوجيهي ٢-٥٩، "الحالات التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ"، الحالات التي لا تنطبق فيها الفقرة

٣(أ) من الفقرة ٢٢ من اتفاقية فيينا، وذلك ليس لأن هناك استثناء منها ولكن لأن الاتفاقية لم توضع لذلك الغرض.

90- ووفقاً لمسروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، "السحب الجزئي يقيد الأثر السحب الجزئي للتحفظ "، فإن السحب الجزئي يقيد الأثر القانوني للتحفظ ويضمن بشكل أكمل تطبيق الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ لأحكام المعاهدة وللمعاهدة برمتها. ويعكس المبدأ التوجيهي ممارسة طويلة الأمد، أدرجت أيضا في أحكام مختلفة في كثير من المعاهدات الدولية. ولا بد أن يخضع تعديل التحفظ، والأثر المنشود منه هو الحد من نطاقه، لنفس القواعد الشكلية والإجراءات التي يخضع لها السحب الكلي، وأن يبدأ نفاذه في ظل نفس الظروف.

7. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، "أثر السحب الجزئي للتحفظ"، على أن تظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبديت على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهات التي أبدها بسحبها، وما لم تكن الاعتراضات مقتصرة على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الاعتراض على التحفظ بعد إحراء سحب حزئي له ما لم يكن لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

71- وأعرب عن رغبته في تشجيع الحكومات على إبداء تعليقات على مسألة التعريف المقترح للاعتراضات على التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١). وثمة مسألة أخرى تتعلق بالموقف الذي اتخذته هيئة التحكيم في عام ١٩٧٧ في التراع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إيرواز. وجاء في قرار المحكمة أن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها سلبياً تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد أو ترفض التحفظ المعني أو كل صلة اتفاقية بالدولة المعنية. ولعل قي إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية. ولعل

من المفيد تلقي تعليقات من الحكومات بشأن ما إن كان القرار قيد البحث يعكس الممارسة، وإن كان الأمر كذلك، فهل هناك أمثلة واضحة لردود فعل قطعية على تحفظات لم يتسن مع ذلك تصنيفها كاعتراضات. كما أن من المهم تلقي تعليقات بشأن مزايا ومساوئ النص بوضوح على مسوغات الاعتراضات على التحفظات التي تبديها الدول أو المنظمات الدولية، وكذلك بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، الدولية، وكذلك بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥،

رفعت الجلسة الساعة ٥٤/١١.